قوله وقيل صوابه اه الصواب يقابله الخطاء والثواب يقابله الاثم والصدق يقابله الكذب والحق يقابله
الباطل والصحيح يقابله السقيم والصحة يقابله الفساد والفرق في الاستعمال ان الصواب شايع في القول خاصة
كالصدق وكذا الخطاء والكذب فبينهما مساوات واما الحق عام في القول والاعتقاد والدين والمذهب
ومثله الباطل وقد يفرق بينهما في المعنى بان الصواب الحكم المطابق للواقع وكذا الصدق ومعنى الحق مطابقة الواقع
للحكم فهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار بان المطابقة في الحق يعتبر من جانب الواقع وفي الصواب من جانب
الحكم وقيل ان الحق يستعمل في القوى والصواب يستعمل في الضعيف فالحق مطابقة الواقع للحكم من حيث انه مطابق
للحكم والصواب الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق للواقع اذ لولا اعتبار قيد الحيثية وملاحظته لصدق
تعريف الحق على الصواب ايضا اذ يصدق عليه انه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة من باب المفاعلة فيكون
تسميته بالحق والصواب تسمية للشئ بوصف ما هو منظور فيه اولا فان قلت لم يجعل الامر بالعكس بان يسمى
للشئ بوصف ما هو منظور فيه ثانيا فانعكس التسمية قلنا بان التسمية بوصف المنظور اولا ارجح من التسمية
بوصف المنظور فيه ثانيا القربه منه وانسياقه الى الفهم اولا من وصف المنظور فيه ثانيا وضمير صوابه
اما راجع الى التعريف او الى التقسيم وعلى الاول لا معنى لاضافة الصواب وعلى الثاني لا معنى لاضافته لان التعريف
والتقسيم من التصورات لا حكم فيهما فالمعارضة بالصغرى بط هكذا تعريف المص يرد عليه مثل زيد ابوه قائم
وتعريف الدمشقي لا يرد وما يرد ليس بصواب وما لا يرد صواب فتعريف المص خطاء وتعريف الدمشقي صواب
بيان الصغرى الحكم هو المطابق للواقع ولا حكم في التعريفات والتقسيمات اتفاقا وان اختلف بين التعريف
والمعرف فلا صواب فيهما واذا لم يكن صواب فيهما فلا يصح اضافة الصواب اليهما اجيب بالترديد بان اريد انه
لا حكم فيهما حقيقة سلمنا وان اريد لا لزوم الحكم فلا نم اذ التصورات لها الحكم اللوازم ولو سلم فلا نم الصغرى
اذ يجوز ان يكون الصواب بمعنى الصحيح قوله لئلا يرد عليه مثل زيد ابوه قائم اه اما بيان الغرض من القول واما
استدلال على كون القول صوابا والاول خلاف ما يقتضيه المقام والثاني لا يدل عليه والاظهر لئلا يرد عليهما والاو
في التعليل فانه حملية وليست بشرطية والاول بط والثاني بط فقوله لئلا يرد عليه اه بط والجواب باختيار
الشق الثاني ويمنع عدم دلالة العبارة عليه لجواز ان يكون اصل لئلا لئن لا و اللام للتعليل والاستدلال على الصوابية
وان مخففة من ان المفتوحة يجب عملها في ضمير شان مقدر فيكون حاصله لانه لا يرد فيكون استدلالا موافقا للمقام
وابطل السند بانه لو صح ما قلت لقرئ الفعل بعده مرفوعا لكن التالي بط وكذا المقدم ولانه مستعمل في مقام الغرض
اصطلاحا لا في مقام الاستدلال او باختيار الشق الاول ويمنع كونه خلاف ما يقتضيه المقام انما يكون كذلك
لو كان ضمير صوابه ويرد راجعا الى التعريف وليس كذلك اذ يجوز ان يرجع الى التقسيم والثاني الى القول فلا حاجة
الى تثنية ضمير عليه فيكون النقض بتداخل القسمين في الاخر ولا حاجة الى القول الاول فانه حملية وليست بشرطية

Copyright © King Saud University